الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: الشلف
دائرة: وادي الفضة
بلدية: وادي الفضة
الرقم: ... / م ت / 16

قرار رقم: 340 المؤرخ في 17 جويلية 2016 المتضمن فتح تحقيق حول مشروع مخطط شغل الأراضي بالزبابجة بلدية وادي الفضة

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وادي الفضة.

- بمقتضى القانون رقم: 90 / 08 المؤرخ في: 07 / 04 / 1990 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى القانون رقم: 90 / 25 المؤرخ في: 18 / 12 / 1990 المتضمن التوجيه العقاري
- بمقتضى القانون رقم: 90 / 25 المؤرخ في: 01 / 12 / 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير
- بمقتضى القانون رقم: 90 / 30 المؤرخ في: 01 / 12 / 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية
- بمقتضى المرسوم رقم: 91 / 11 المؤرخ في 27 / 04 / 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 91 / 175 المؤرخ في 28 / 05 / 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.
- بمقتضى المرسوم رقم: 91 / 177 المؤرخ في 28 / 05 / 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.
- بمقتضى المرسوم رقم: 91 / 178 المؤرخ في 28 / 05 / 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادق عليها والوثائق المتعلقة به
- بناءا على قرار السيد: والي ولاية الشلف رقم: 1108 المؤرخ في 19 ماي 2016 المتضمن رسم حدود مخطط شغل الأراضي رقم SAU1 ببلدية وادي الفضة.
- بناءا على المداولة رقم: 51 المؤرخة في 20 / 06 / 2016 والمصادق عليها من طرف رئيس دائرة وادي الفضة في 29 / 06 / 2016 تحت رقم: 87 الخاصة بتسجيل مخطط شغل الأراضي بالزبابجة بوادي الفضة
- بناءا على المداولة رقم: 20 المؤرخة في 04 / 04 / 2016 والمصادق عليها من طرف رئيس دائرة وادي الفضة في 12 / 04 / 2016 تحت رقم: 41 الخاصة برسم حدود مخطط شغل الأراضي بالزبابجة بوادي الفضة

- بناءا على المداولة رقم: 21 المؤرخة في 04 / 04 / 2016 تحت رقم: 42 والخاصة بتبني مخطط شغل الأراضي بالزبابجة بوادي الفضة

يقرر

المادة الأولى: يجري القيام بالتحقيق من أجل المنفعة العامة حول مخطط شغل الأراضي بالزبابجة لفائدة بلدية وادي الفضة

- مخطط شغل الأراضي بمساحة تقرب: 10 هكتارات
- من الشمال: ارض فارغة والطريق الوطني رقم: 04
- من الشرق: ارض فلاحية
- من الغرب: النسيج العمراني الحالي وارض فلاحية
- من الجنوب: ملعب والنسيج العمراني الحالي

المادة الثانية: يعين السيد: عيساوي لحسن ببلدية وادي الفضة محافظا محققا لغرض المذكورين أعلاه وسيخلفه في حالة غيابه السيد: مقداد بواعلي

المادة الثالثة: يفتح سجل خاص لإبداء أراء المواطنين حول مخطط شغل الأراضي موثر ومرقم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يعرب عنها مباشرة أو ترسل كتابيا إلى المحافظ المحقق

المادة الرابعة: مدة التحقيق حددت (60) يوما إبتداءا من تاريخ: ظهور إعلان في اليومية (02) وتعلق الإعلانات بمقر البلدية ويسمح للمواطنين بالاطلاع عليه كل أيام العمل، ابتداءا من الساعة الثامنة صباحا الى غاية الرابعة والنصف زوالا ماعدا أيام العطل

المادة الخامسة: يقفل سجل التحقيق بعد انقضاء المهلة القانونية ويوقعه المفوض المحقق. يقوم المحافظ المحقق في مدة 08 أيام بتبليغ الملاحظات التي يكون قد تلقاها وسجلها في محضر الى السيد: رئيس المجلس الشعبي البلدي

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ويعلق بالأماكن الضرورية والمخصصة لهذا الغرض طول مدة تحقيق وتبلغ نسخة منه الى السيد: والي ولاية الشلف

المادة السابعة: يكلف كل من السادة الكاتب العام لبلدية وادي الفضة، مدير المصالح الفلاحية، مدير الموارد المائية، مدير الأشغال العمومية. مدير الطاقة والمناجم والصناعة. مدير الوكالة العقارية الحماية المدنية. البريد والمواصلات، مدير الآثار وحماية المعالم، مدير مسح الأراضي محافظ الغابات، مفتش البيئة، مدير وكالة سونلغاز بالشلف، المهندس الإقليمي التعمير والبناء بوادي الفضة وكذا عميد الشرطة رئيس امن دائرة وادي الفضة وكل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدرج ضمن القرارات الإدارية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: الشلف
دائرة: وادي الفضة
بلدية: وادي الفضة
الرقم: ... / م ت / 16

قرار رقم: 338 المؤرخ في 17 جويلية 2016 المتضمن فتح تحقيق حول مشروع مخطط شغل الأراضي بالسقاسيق وادي الفضة

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وادي الفضة.

- بمقتضى القانون رقم: 90 / 08 المؤرخ في: 07 / 04 / 1990 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى القانون رقم: 90 / 25 المؤرخ في: 18 / 12 / 1990 المتضمن التوجيه العقاري
- بمقتضى القانون رقم: 90 / 25 المؤرخ في: 01 / 12 / 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير
- بمقتضى القانون رقم: 90 / 30 المؤرخ في: 01 / 12 / 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 91 / 11 المؤرخ في 27 / 04 / 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 91 / 175 المؤرخ في 28 / 05 / 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.
- بمقتضى المرسوم رقم: 91 / 177 المؤرخ في 28 / 05 / 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.
- بمقتضى المرسوم رقم: 91 / 178 المؤرخ في 28 / 05 / 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادق عليها والوثائق المتعلقة به
- بناءا على قرار السيد: والي ولاية الشلف رقم: 1108 المؤرخ في 19 ماي 2016 المتضمن رسم حدود مخطط شغل الأراضي رقم SAU1 ببلدية وادي الفضة.
- بناءا على المداولة رقم: 50 المؤرخة في 20 / 06 / 2016 والمصادق عليها من طرف رئيس دائرة وادي الفضة في 29 / 06 / 2016 تحت رقم: 86 الخاصة بتسجيل مخطط شغل الأراضي بالسقاسيق وادي الفضة
- بناءا على المداولة رقم: 29 المؤرخة في 26 / 04 / 2016 والمصادق عليها من طرف رئيس دائرة وادي الفضة في 09 / 05 /2016 تحت رقم: 60 الخاصة برسم حدود مخطط شغل الأراضي بالسقاسيق وادي الفضة

- بناءا على المداولة رقم: 28 المؤرخة في 26 / 04 / 2016 والمصادق عليها من طرف رئيس دائرة وادي الفضة في 09 / 05 /2016 تحت رقم: 59 الخاصة بتبني مخطط شغل الأراضي بالسقاسيق وادي الفضة

يقرر

المادة الأولى: يجري القيام بالتحقيق من أجل المنفعة العامة حول مخطط شغل الأراضي SAU 1 لفائدة بلدية وادي الفضة

- مخطط شغل الأراضي بمساحة تقرب: 27 هكتار
- من الشمال: خط كهربائي ذات الضغط المتوسط
- من الشرق: طريق مؤدي الى بلدية الكرمية
- من الغرب: ارض فارغة
- من الجنوب: خط كهربائي ذات الضغط المتوسط والمحاجر

المادة الثانية: يعين السيد: عيساوي لحسن ببلدية وادي الفضة محافظا محققا لغرض المذكورين أعلاه وسيخلفه في حالة غيابه السيد: مقداد بواعلي

المادة الثالثة: يفتح سجل خاص لإبداء أراء المواطنين حول مخطط شغل الأراضي موثر ومرقم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يعرب عنها مباشرة أو ترسل كتابيا إلى المحافظ المحقق

المادة الرابعة: مدة التحقيق حددت (60) يوما إبتداءا من تاريخ: ظهور إعلان في اليومية (02) وتعلق الإعلانات بمقر البلدية ويسمح للمواطنين بالاطلاع عليه كل أيام العمل، ابتداءا من الساعة الثامنة صباحا الى غاية الرابعة والنصف زوالا ماعدا أيام العطل

المادة الخامسة: يقفل سجل التحقيق بعد انقضاء المهلة القانونية ويوقعه المفوض المحقق. يقوم المحافظ المحقق في مدة 08 أيام بتبليغ الملاحظات التي يكون قد تلقاها وسجلها في محضر الى السيد: رئيس المجلس الشعبي البلدي

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ويعلق بالأماكن الضرورية والمخصصة لهذا الغرض طول مدة تحقيق وتبلغ نسخة منه الى السيد: والي ولاية الشلف

المادة السابعة: يكلف كل من السادة الكاتب العام لبلدية وادي الفضة، مدير المصالح الفلاحية، مدير الموارد المائية، مدير الأشغال العمومية. مدير الطاقة والمناجم والصناعة. مدير الوكالة العقارية الحماية المدنية. البريد والمواصلات، مدير الآثار وحماية المعالم، مدير مسح الأراضي محافظ الغابات، مفتش البيئة، مدير وكالة سونلغاز بالشلف، المهندس الإقليمي التعمير والبناء بوادي الفضة وكذا عميد الشرطة رئيس امن دائرة وادي الفضة وكل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدرج ضمن القرارات الإدارية.